

Distr.
GENERALA/46/629
27 November 1991
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة

FFB 10 0002

الدورة السادسة والأربعين
البند ١٩ من جدول الأعمالتنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

ما تضمنه تقرير اللجنة الخامسة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة من فصول تتصل بإقليم معينة لا تشملها بنود أخرى من جدول الأعمال

تقرير اللجنة الرابعة

المقرر : السيد جيمس كيمبر (نيوزيلندا)أولا - مقدمة

١ - قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة الثالثة المعقودة في ٣٠ أيلول / سبتمبر ١٩٩١ ، بناء على توصية مكتبها ، أن تدرج في جدول أعمال دورتها السادسة والأربعين البند المعنون : "تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة" . وفي الجلسة نفسها ، قررت الجمعية أن تحيل إلى اللجنة الرابعة ما تضمنه تقرير اللجنة الخامسة من فصول تتصل بإقليم معينة .

٢ - ويتعلق ما تضمنه تقرير اللجنة الخامسة من فصول تتعلق بإقليم لا تشملها بنود أخرى من جدول الأعمال ، بالإقليم المعينة التالية :

الفصل المتعلق بالموضوع من
(١) تقرير اللجنة الخامسة

الإقليم

()	جبل طارق
	كاليدونيا الجديدة
	الصحراء الغربية
	ساموا الأمريكية
()	أنغيليا
	برمودا
	جزر فرجن البريطانية
	جزر كaiman
()	غواام
	مونتسييرات
	توكيلو
	جزر ترك و كايكوس
()	جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة
	إقليم جزر المحيط الهادئ المشمول بالولاية
	بيتكيرن
	سان هيلانة
()	A/46/23 (Part VI)، الفصل
	الحادي عشر
	الحادي عشر
	الحادي عشر

٣ - وقررت اللجنة الرابعة ، في جلستها الثانية المعقودة في ١٠ تشرين الأول / أكتوبر ، إجراء مناقشة عامة تتناول البند ١٩ و ٩٩ و ١٢ و ١٠١ و ١٠٣ من جدول الأعمال ، على أساس أن تنظر في المقترنات الغردية المتعلقة بما تشمله تلك البندود من مسائل كل على حدة .

٤ - ونظرت اللجنة الرابعة في البند ١٩ في جلساتها من ٧ إلى ١٧ المعقودة في الفترة من ١٥ تشرين الأول / أكتوبر إلى ١٥ تشرين الثاني / نوفمبر (انظر

(١) سوف يدرج في : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والأربعين ، الملحق رقم ٢٢ (A/46/23) .

(A/C.4/46/SR.7-17) وجرت المناقشة العامة للبنود المشار إليها أعلاه ، بما فيها هذا البند ، في الجلسات من ٨ إلى ١٤ المعقودة في الفترة من ١٨ إلى ٢٩ تشرين الأول / أكتوبر .

٥ - وفي الجلسة ٧ المعقودة في ١٥ تشرين الأول / أكتوبر ، أدى مقرر اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منع الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ببيان عرض فيه الأنشطة ذات الصلة التي اضطلعت بها اللجنة الخامسة خلال عام ١٩٩١ ، ووجه انتباه اللجنة الرابعة إلى الفصول الواردة في تقرير اللجنة الخامسة والمشار إليها في الفقرة ٢ أعلاه ، والتي تشمل فيما تشمل مشاريع المقررات والقرارات ذات الصلة المقدمة من اللجنة لتنظر فيها اللجنة الرابعة ، فضلاً عما يتصل بالموضوع من وثائق اللجنة الخامسة (A/AC.109-1063 و Cpr.1 و 1064 و 1067 و 1065-1068 و Corr.1 و 1069-1071 و 1073 و 1074 و 1075-1078 و Corr.1 و 1079 و 1082 و Corr.1) .

٦ - وكان معروضاً على اللجنة الرابعة تقرير الأمين العام عن مسألة الصحراء الغربية (A/46/589) المقدم وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢١٤٥ المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٩٠ .

٧ - وفضلاً عن ذلك ، كان معروضاً على اللجنة الرابعة الرسائل التالية الموجهة إلى الأمين العام :

(أ) رسالة مؤرخة في ٢٤ أيار / مايو ١٩٩١ من الممثل الدائم لفنزويلا لدى الأمم المتحدة (A/46/201-S/22646) ،

(ب) رسالة مؤرخة في ٥ آب / أغسطس ١٩٩١ من الممثل الدائم لفانواتو لدى الأمم المتحدة (A/46/344) ،

(ج) رسالة مؤرخة في ١٣ آب / أغسطس ١٩٩١ من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة للجزائر لدى الأمم المتحدة (A/46/359-S/22932) ،

(د) رسالة مؤرخة في ٣ أيلول / سبتمبر ١٩٩١ من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لأوروغواي لدى الأمم المتحدة (A/46/409-S/23001) ،

(ه) رسالة مؤرخة في ٣٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ من الممثل الدائم للصين لدى الأمم المتحدة (A/46/501/Rev.1) ،

(و) رسالة مؤرخة في ٢٩ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩١ من الممثل الدائم للكونغو لدى الأمم المتحدة (A/46/555) .

- ٨ - ووافقت اللجنة الرابعة على طلبات الاستماع التالية المتعلقة ببنظرها في هذا المبند :

الجلسة التي وفّق فيها على طلب الاستماع مقدم الالتماس

السيد يان سيلين أوريفي ، الجبهة المتحدة لتحرير الكاتاك (A/C.4/46/2)

السيدة جوديث ل. بورن ، الاشتلاف العامل على انقاد لونغ باي (A/C.4/46/5)

السيد روك واميستان ، جبهة الكاتاك الاشتراكية للتحرير الوطني (A/C.4/46/2/Add.1)

السيد خ. أء غونثالث - غونثالث (A/C.4/46/6)

السيد مجید عبد الله ، الجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب (جبهة البوليساريو) (A/C.4/46/3)

السيد خ. أء غونثالث - غونثالث (A/C.4/46/8)

السيد أحمد أ. شريف ، صندوق الصحراء (A/C.4/46/3/Add.1)

- ٩ - واستمعت اللجنة إلى بيانات الملتمسين على النحو التالي : السيد روك واميستان ، والسيد يان سيلين أوريفي ، والسيدة جوديث ل. بورن ، في الجلسة

السابعة ، المعقدة في ١٥ تشرين الأول/اكتوبر ، والسيد ابراهيم مختار بالنيابة عن جبهة البوليساريو ، والسيد جيمس نايت ، بالنيابة عن صندوق الصحراء ، والسيد خ. ١. غونثالث - غونثالث في الجلسة الثامنة ، المعقدة في ١٨ تشرين الأول/اكتوبر .

ثانيا - النظر في المقترنات

١٠ - وبعد أن نظرت اللجنة الرابعة في المقترنات المتعلقة بالاقاليم الستة عشر المشار إليها في الفقرة ٢ ، اعتمدت ٤ مشاريع قرارات ومشروع توافق آراء ومشروع مقرر واحد . ويرد في الفقرات من ١٣ إلى ٣٦ سرد لنظر اللجنة في المقترنات .

١١ - وفي الجلسة ١٤ المعقدة في ٢٩ تشرين الأول/اكتوبر ، أدى أمين اللجنة ببيان ، وفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة ، بشأن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على المقترنات المتصلة بـ كاليدونيا الجديدة ، وأنفيلا ، وبرمودا ، وجزر فرجن البريطانية ، وجزر كايمان ، ومونتسيرات ، وجزر ترك وكايكوس ، وتوكيلاو ، وساموا الأمريكية ، وغواهام ، وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة ، واقتليس جزر المحيط الهادئ المشمول باللوماسية ، وببيتكيرن ، وسانت هيلانا . وفي الجلسة ذاتها ، أدى الرئيس ببيان حول الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على المقترنات المتعلقة بالصحراء الغربية .

١٢ - وفي اثناء المناقشة العامة التي تناولت بنود جدول الاعمال ١٩ و ٩٩ و ١٠١ و ١٢ و ١٠٣ ، التي جرت في الفترة بين ١٨ و ٢٩ تشرين الأول/اكتوبر ، أعرب عدد من الأعضاء عن مخاوفهم بشأن الحاجة إلى التعاون والتنسيق بين الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة لدى معالجتها لمشاكل الاحتياجات الخامسة لما تبقى من الأقاليم غير المتممدة بالحكم الذاتي . وفي ذلك الصدد ، أدرج في جدول الاعمال ، في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ، مشروع قرار A/C.4/46/L.9 (A/C.4/46/L.9) بعنوان "التعاون والتنسيق بين الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة عند قيامها بمساعدة الأقاليم غير المتممدة بالحكم الذاتي" .

ألف - الصحراء الغربية

١٣ - في الجلسة التاسعة المعقدة في ٢١ تشرين الأول/اكتوبر ، استرعى الرئيس الانتباه إلى مشروع القرار A/C.4/46/L.2 ، الذي ينص على ما يلي :

"إن الجمعية العامة ،"

"وقد نظرت بعمق في مسألة الصحراء الغربية ،

"وإذ تشير إلى حق جميع الشعوب غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقا للمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة وفي قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ والمتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ،

"وإذ تشير إلى قرارها ٢١٤٥ المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ، ١٩٩٠ ،

"وإذ تشير أيضا إلى الموافقة المبدئية التي أبدتها ، في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٨٨ ، المملكة المغربية والجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب على الاقتراحات المقدمة من الأمين العام للأمم المتحدة والرئيس الحالي لمؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية ، في سياق بعض المساعي الجميدة المشتركة التي قاما بها ،

"وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٦٢١ (١٩٨٨) المؤرخ في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ ، المتعلق بمسألة الصحراء الغربية ،

"وإذ تشير كذلك إلى قرار مجلس الأمن ٦٥٨ (١٩٩٠) المؤرخ في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٠ ، الذي وافق بموجبه على تقرير الأمين العام (٢) الذي يتضمن التقرير الكامل لمقترنات التسوية التي قبلها الطرفان وكذلك تفاصيل خطط الأمين العام لتنفيذ هذه المقترنات ،

"وإذ تحيط علما مع الارتياح بالجزء المتعلق بالمحرر الغربي في البيان الختامي للجتماع الوزاري للبلدان غير المنتهارة المعقد في أكرا من ٣ إلى ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ ،

(٢) ٢١٣٦٠، انظر الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الخامسة والأربعون ، ملحق نيسان/ابril وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٩٠ ، الوثيقة S/21360 .

"وقد درست الفصل ذا الصلة من تقرير اللجنة الخامسة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منع الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة"^(٢) ،

"وقد درست أيضًا تقرير الأمين العام"^(٤) ،

١" - تحيط علماً مع التقدير بتقرير الأمين العام ،

٢" - تؤكد من جديد أن مسألة المحراء الغربية هي مسألة إنهاء للاستعمار ينبعي أن يتم على أساس ممارسة شعب المحراء الغربية لحقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال ؛

٣" - ترحب باتخاذ مجلس الأمن بالإجماع القرار ٦٩٠ (١٩٩١) المؤرخ في ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩١ الذي وافق بموجبه على التقرير المقدم إليه من الأمين العام وقرر أن ينشئ تحت سلطته بعثة للأمم المتحدة لتنظيم استفتاء في الصحراء الغربية ؛

٤" - ترحب أيضًا ببدء سريان وقف إطلاق النار في المحراء الغربية في ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ ، وفقاً لاقتراح الأمين العام ، الذي قبلته المملكة المغربية والجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب ؛

٥" - تؤيد طلب مجلس الأمن الموجه إلى الطرفين بالتعاون مع الأمين العام تعاوناً تاماً في تنفيذ خطته التي سردها في تقريره المؤرخ في ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٠ والمادر بالرمز S/21360 و الواردة بالتفصيل في تقريره المؤرخ في ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩١ والمادر بالرمز S/22464 ؛

٦" - تعرب عن تأييدها التام لما يبذله الأمين العام من جهود لكي تقوم الأمم المتحدة ، بالتعاون مع منظمة الوحدة الأفريقية ، بتنظيم ومراقبة استفتاء لشعب المحراء الغربية بشأن تقرير المصير ، وفقاً للأهداف الواردة في تقريره المقدم إلى مجلس الأمن والمورخ في ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩١ ؛

(٢) A/46/23 (Part V) ، الفصل الثامن .

. A/46/589 (٤)

٧ - تطلب إلى اللجنة الخامسة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن توافق النظر في الحالة في المحراء الغربية بوصفها مسألة ذات أولوية ، وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين ،

٨ - تدعو الأمين العام إلى أن يتتابع الحالة في المحراء الغربية عن كثب بفترة تنفيذ هذا القرار ، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين" .

١٤ - وفي الجلسة ١٤ ، المعقدة في ٢٩ تشرين الأول/اكتوبر ، قدمت ممثلة ناميبيا مشروع القرار A/C.4/46/L.2/Rev.1 ، الذي شاركت في تقديمها أخيرا كل من أثيوبيا وأفغانستان وأكوادور وألبانيا وانتيغوا وبربودا وأنغولا وأنغوندا وإيران (جمهورية الإسلامية) وبابوا غينيا الجديدة وباراغواي والبرازيل وبربادوس وبليز وبينما وبوركينا فاسو وبوروندي وجامايكا والجزائر وجزر سليمان وجمهورية تنزانيا المتحدة وجمهورية لاos الديمقرatية الشعبية ودومينيكا ورواندا وزامبيا وزمبابوي وسانت كيتis ونيفيس وساوزيلند وسورينام وسيراليون وسيشيل وغيانا وغينيا - بيساو وفانواتو وفيتنام وقبرص وكوبا وكولومبيا وليسوتو ومدغشقر والمكسيك ولملاوي وموريتانيا وموريشيوس وموزامبيق وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة) وناميبيا وهaiti والهند ويوغوسلافيا .

١٥ - وقدمت ممثلة ناميبيا أيضا ، في أثناء بيانها ، تتفيد شفوية على مشروع القرار ، على النحو التالي :

(أ) حذفت الفقرة ٢ من المنطوق ،

(ب) أعيد ترتيب فقرات المنطوق من ٣ إلى ٥ فأصبحت فقرات المنطوق من ٢ إلى ٤ ،

(ج) أدخلت فقرة منطوق جديدة برقم ٥ ، فيما يلي نصها :

٥ - تشيد بالمين العام على أعماله الرامية إلى تسوية مسألة المحراء الغربية بتنفيذ خطته للسلم " ،

(د) وفي الفقرة ٧ من المتنطوق ، استعفيف عن عبارة "بومفها مسألة ذات أولوية" بعبارة "مع اعتبار عملية الاستفتاء الجارية" ؛

(هـ) أما الفقرة ٨ من المتنطوق ، التي كان ثصرها :

"٨ - تدعوا الأمين العام إلى أن يتتابع الحالة في المحراء الغربية عن كثب بغية تنفيذ هذا القرار ، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين".

فقد استعفيف عنها بما يلي :

"٨ - تدعوا الأمين العام إلى أن يقدم تقريرا عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين".

١٦ - وفي الجلسة ذاتها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار (A/C.4/46/L.2/Rev.2) على النحو المنقح شفويا ، دون تصويت (انظر الفقرة ٣٧ ، مشروع القرار الأول).

باء - ساموا الأمريكية ، وانغيلا ، وبرمودا ،
وجزر فرجن البريطانية ، وجزر كايمان ،
وغواام ، ومونتسيرات ، وتوكيلاو ، وجزر
تركس وكايكوس ، وجزر فرجن التابعة
للولايات المتحدة

١٧ - وفي الجلسة ١٥ المعقودة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ، أذنت اللجنة للرئيس أن يجري مشاورات بشأن مشروع القرار الأول ، الوارد في الوثيقة (Part VI) A/46/23 ، الفصل التاسع ، الفقرة ٢٣ ، وأن يقدم تقريرا عنها في جلستها التالية .

١٨ - وفي الجلسة ١٦ المعقودة في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ، قدم الرئيس ، بناء على مشاوراته ، تعديلات (A/C.4/46/L.10 و L.11) على الأجزاء المتعلقة بغوام وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة الواردة في مشروع القرار الأول باء ، في الجزئين السادس والعasier على التوالي من الوثيقة (Part VI) A/46/23 ، الفصل التاسع ، الفقرة ٢٣ . وتتألف التعديلات مما يلي :

سادسا - غواص

A/C.4/46/L.10

(١) الفقرة الثالثة من الديباجة التي كان نصها ما يلي :

"وإذ تؤكد من جديد شدة اقتناعها بأن وجود قواعد ومتشآت عسكرية في الأقليم قد يعرقل في ظروف معينة تنفيذ إعلان منع الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، ،"

يستعاض عنها بما يلي :

"وإذ تحيط علما بأن الجولة الثانية للمفاوضات بين حكومة الولايات المتحدة الأمريكية وحكومة غواص التي تستهدف تمويل أراضي ومتشآت في محطة أغاثا البحرية الجوية ، قد بدأت في تموز/يوليه ١٩٩١ ، ،"

(ب) (تعديل باللغة الانكليزية لا ينطبق على اللغة العربية)

(ج) الفقرة ٣ من المسطوقة التي كان نصها ما يلي :

"٣" - تحث الدولة القائمة بالادارة على أن تدعم اجراءات حكومة الأقليم لازالة القيود التي تحد من نمو النشاط التجاري في مجال صيد الأسماك والزراعة ، ،"

يستعاض عنها بما يلي :

"٣" - تحث الدولة القائمة بالادارة على أن تدعم اجراءات حكومة الأقليم الرامية إلى تعزيز النمو في مجال صيد الأسماك التجاري والزراعة ، ،"

عاشرًا - جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة

A/C.4/46/L.11

(٢) الفقرتان السادسة والسبعين من الديباجة التي كان نصها كما يلي :

"وإذ تلاحظ أن المناقشات مستمرة بين حكومةإقليم و الدولة القائمة بالادارة حول نقل ملكية جزيرة ووتر إلىإقليم عند انتهاء فترة استئجارها في كانون الاول/ ديسمبر ١٩٩٣ ،

"وإذ تحيط علما باستمرار مشاغل كتلة لونغ باي الاثلافية حول استصلاح وتعهير الأرض المفمورة في لونغ باي بميناء شارلوت أمالي ،

يستعاض عنها بما يلي :

"وإذ تلاحظ كذلك أن المناقشات مستمرة بين حكومةإقليم و الدولة القائمة بالادارة حول نقل ملكية جزيرة ووتر إلىإقليم عند انتهاء فترة استئجارها في كانون الاول/ ديسمبر ١٩٩٣ ، وإذ تحيط علما بالرسائل المتبادلة بين حاكمإقليم وحكومة الولايات المتحدة بشأن استصلاح وتنمية الاراضي المفمورة في لونغ باي بميناء شارلوت أمالي ، وبأن السلطات القضائية المختصة في الولايات المتحدة قد أقرت مؤخرًا حق شركة جزر الهند الغربية في ملكية هذه الاراضي ،

(ب) الفقرة ١ من المنطوق ، التي كان نصها ما يلي :

"١ - تطلب إلى الدولة القائمة بالادارة أن تبحث بالتعاون مع حكومةإقليم مسألة استعراض شرط الاقامة الالزمة للمؤهلين للمشاركة في الممارسة الأصلية لحق تقرير المصير في جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة ،

يستعاض عنها بما يلي :

"٢ - تطلب إلى الدولة القائمة بالادارة أن تقوم ، بالتعاون مع حكومةإقليم ، بإصداء المشورة الالزمة إلى لجنة مركز جزر فرجن فيما يتعلق

بالاستعراض الذي تجريه بشأن شرط الاقامة للأشخاص المؤهلين للمشاركة في عملية ممارسة أصلية لحق تقرير المصير في جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة ؛"

(ج) الفقرة ٣ من المنطوق ، التي كان نصها كما يلي :

"- تحث الدولة القائمة بالادارة على ان تكفل نقل جزيرة ووتر الىاقليم في نهاية عام ١٩٩٢ ، وعلى ان تؤمن أيضاً تام الاحترام والضمان للسيادة الدائمة لحكومة اقليم على الموارد الطبيعية للاقليم ؛"

يستعاض عنها بما يلي :

"- تحث الدولة القائمة بالادارة على استعراض الخيارات المتعلقة بنقل جزيرة ووتر الىاقليم في نهاية عام ١٩٩٢ ؛"

(د) الفقرة ٣ من المنطوق ، التي كان نصها كما يلي :

"- تطلب من الدولة القائمة بالادارة ان تساعد حكومة جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة على تأمين سبل حصولها على الارض المستملحة والمغمورة في لونغ باي بميناء شارلوت امالي من شركة جزر الهند الغربية ؛"

يستعاض عنها بما يلي :

"- تطلب الى الدولة القائمة بالادارة وحكومة جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة ان توافقاً إجراء مناقشات ، في إطار الترتيبات القضائية القائمة ، بهدف تأمين السبل المالية من أجل الحصول على الارض المستملحة والارضي المغمورة في لونغ باي بميناء شارلوت امالي من شركة جزر الهند الغربية ؛"

(ه) الفقرة ٤ من المنطوق ، التي كان نصها كما يلي :

"- تكرر الإعراب عن طلباتها من الدولة القائمة بالادارة بـ تسهيل اشتراك اقليم في منظمة دول شرق البحر الكاريبي والاتحاد الكاريبي ،

وفي مختلف المنظمات الدولية والاقليمية ومنها مجموعة البحر الكاريبي للتعاون في ميدان التنمية الاقتصادية التابعة للبنك الدولي "،

يستعاض عنها بما يلي :

"٤ - تكرر مطالبتها للدولة القائمة بالادارة بإن تسهل ، حسب الاقتضاء ، اشتراك القليم في منظمة دول شرق البحر الكاريبي والاتحاد الكاريبي ، وفي مختلف المنظمات الدولية والإقليمية ، بما في ذلك مجموعة البحر الكاريبي للتعاون في ميدان التنمية الاقتصادية التابعة للبنك الدولي ، وفقا لاختصاصات هذه المنظمات" ،

١٩ - وقد اتخذت اللجنة الرابعة ، في جلستها ١٧ المعقودة في ١٥ تشرين الثاني / نوفمبر ، الاجراءات التالية بشأن مشروع القرار ((Part VI)) A/46/23 ، الفصل التاسع ، الفقرة ٢٣) والتعديلات المتعلقة بغواص وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة : A/C.4/46/L.10 و L.11

A/C.4/46/L.10 (١)

١١ اعتمدت اللجنة التعديل على الفقرة الثالثة من الديباجة بتصويت مسجل بأغلبية ٩٠ صوتا مقابل ٤ أصوات وامتناع ٣٧ عضوا عن التصويت^(٥) . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الارجنتين ،الأردن ، اسبانيا ، استراليا ، إستونيا ، اسرائيل ، الـلـبـانـيـا ، المـانـيـا ، اـنـتـيـغـوا وـبـرـبـوـدا ، اـنـدـوـنـيـسـيـا ، اوـكـرـاـنـيـا ، ايـرـلـنـدـا ، ايـسـلـنـدـا ، ايـطـالـيـا ، بـاـبـوا غـينـيـا الجـديـدة ، باـكـسـتـان ، بـرـيـادـوـس ، البرـتـفـال ، بـروـنـي دـارـ السـلام ، بلـجـيـكـا ، بلـفـارـيـا ، بنـغـلـادـيش ، بـنـ، بوـتـان ، بوـتسـوانـا ، بـورـكـيـنـا فـاصـو ،

(٥) أدلى ببيانات تعليلا للتصويت ممثلو بابوا غينيا الجديدة وجزر سليمان والجمهورية العربية السورية وكوبا ومالي والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية .

بولندا ، بوليفيا ، بيلاروس ، تايلاند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، جزر سليمان ، جزر مارشال ، جمهورية كوريا ، جيبوتي ، الدانمرك ، رواندا ، رومانيا ، زاير ، ساموا ، سانت لوسيا ، سريلانكا ، سفافورة ، سوازيلند ، سورينام ، السويد ، سيراليون ، الصين ، عمان ، غابون ، غيانا ، فرنسا ، الفلبين ، فتندا ، فيجي ، قبرص ، كوت ديفوار ، الكويت ، الكويت ، كينيا ، لاتفيا ، لختاشتاين ، لكسمبورغ ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، ملاوي ، ملديف ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، ميانمار ، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة) ، ناميبيا ، النرويج ، النمسا ، نيبال ، نيوزيلندا ، الهند ، هنغاريا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، اليمن ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : ايران (جمهورية - الاسلامية) ، الجمهورية العربية السورية ، العراق ، كوبا .

الممتنعون : أفغانستان ، إكوادور ، أنغولا ، أوروجواي ، أوغندا ، البرازيل ، بينما ، بيرو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، زامبيا ، شيلي ، غانا ، فنزويلا ، الكاميرون ، كولومبيا ، ليبريا ، ليسوتو ، مالي ، المكسيك ، موريتانيا ، موزambique ، النيجر ، نيجيريا ، هايتي .

١٣١ واعتمدت اللجنة التعديل على الفقرة ١ من المتنطوق بتصويت مسجل بأغلبية ٩١ صوتا مقابل ٤ صوات وامتناع ٢٩ عضوا عن التصويت^(٥) وكانت نتيجة التصويت كما يلي^(٦) :

آلـة التصويـت ، لم يـسـجـلـ تصـويـتـ وـفـدـاـ جـيـبـوـتـيـ وـقـطـرـ آـنـهـ ، نـظـراـ كـمـاـ يـبـدوـ لـتـعـطـلـ
وـفـيـماـ بـعـدـ ، أـعـلـنـ وـفـدـاـ جـيـبـوـتـيـ وـقـطـرـ آـنـهـ ، نـظـراـ كـمـاـ يـبـدوـ لـتـعـطـلـ

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الارجنتين ، الأردن ، اسبانيا ، استراليا ، إستونيا ، اسرائيل ، الـبـانـيـا ، المـانـيـا ، الإـمـارـاتـ الـعـرـبـيـةـ الـمـتـحـدـةـ ، انـدوـنيـسـيـاـ ، اوـغـنـداـ ، اوـكـرـانـيـاـ ، ايـرـلـانـدـ ، ايـسـلـانـدـ ، ايـطـالـيـاـ ، باـكـسـتـانـ ، بـرـبـادـوـسـ ، الـبـرـتـفـالـ ، بـرـوـنـيـ دـارـ السـلـامـ ، بـلـجـيـكاـ ، بـلـنـارـيـاـ ، بـنـغلـادـيشـ ، بـنـماـ ، بـنـنـ ، بـوـتـانـ ، بـوـتـسـوانـاـ ، بـولـنـداـ ، بـولـيفـيـاـ ، بـيـلـارـوسـ ، تـايـلـانـدـ ، تـرـكـيـاـ ، تـشـيكـوـسـلـوـفاـكـيـاـ ، توـغوـ ، جـزـرـ سـليمـانـ ، جـزـرـ مـارـشـالـ ، جـمـهـورـيـةـ كـوـرـيـاـ ، الدـانـمـرـكـ ، روـانـدـاـ ، روـمـانـيـاـ ، زـائـيرـ ، سـامـواـ ، سـانتـ لـوـسـيـاـ ، سـرـىـ لـانـكـاـ ، سـفـافـوـرـةـ ، سـواـزـيلـانـدـ ، سـورـينـامـ ، السـوـيـدـ ، سـيرـالـيـونـ ، الصـينـ ، عـمـانـ ، غـابـونـ ، غـيـانـاـ ، فـرـنـسـاـ ، فـلـبـيـنـ ، فـنـلـانـدـ ، فيـجيـ ، قـبـصـ ، الكـوـنـغـوـ ، الـكـوـيـتـ ، كـيـنـيـاـ ، لـاتـفيـاـ ، لـخـتـنـشـتـاـنـ ، لـكـسـمـبـرـغـ ، مـالـيـزـيـاـ ، مدـغـشـقـرـ ، مـصـرـ ، المـغـرـبـ ، مـلاـوىـ ، مـلـديـفـ ، الـمـمـلـكـةـ الـعـرـبـيـةـ السـعـودـيـةـ ، الـمـمـلـكـةـ الـمـتـحـدـةـ لـبـرـيطـانـيـاـ العـظـيمـ وـاـيـرـلـانـدـ الشـمـالـيـةـ ، مـورـيـشـيوـسـ ، مـوزـامـبـيقـ ، مـيـانـمارـ ، مـيـكـروـنـيزـيـاـ (ـولاـيـاتـ -ـ المـوـحـدـةـ)ـ ، نـامـبـيـاـ ، النـروـيجـ ، النـمـسـاـ ، نـيـبـالـ ، النـيـجـرـ ، نـيـوزـيلـانـدـ ، الـهـنـدـ ، هـنـغـارـيـاـ ، هـولـنـداـ ، الـوـلـاـيـاتـ الـمـتـحـدـةـ الـأـمـرـيـكـيـةـ ، الـيـابـانـ ، الـيـمـنـ ، يـوـغـوـسـلـافـيـاـ ، اليـونـانـ .

المعارضون : اـيـرـانـ (ـجـمـهـورـيـةـ -ـ اـسـلـامـيـةـ)ـ ، الـجـمـهـورـيـةـ الـعـرـبـيـةـ السـوـرـيـةـ ، عـرـاقـ ، كـوـبـاـ .

الممتنعون : اـفـغـانـسـ坦ـ ، اـكـوـادـورـ ، اـنـتـيـفـوـاـ وـبـرـبـودـاـ ، اـنـفـوـلاـ ، اـوـرـوـغـواـيـ ، بـاـبـواـ غـيـنـيـاـ الـجـدـيـدـةـ ، الـبـراـزـيلـ ، بـورـكـيـناـ فـاصـوـ ، بـيـرـوـ ، تـريـنـيـدـادـ وـتـوبـاغـوـ ، تـونـسـ ، جـامـايـكاـ ، الجـزـائـرـ ، الجـمـاهـيرـيـةـ الـعـرـبـيـةـ الـلـيـبـيـةـ ، جـمـهـورـيـةـ تـنـزـانـيـاـ الـمـتـحـدـةـ ، زـامـبـيـاـ ، زـمـبـابـوـيـ ، شـيلـيـ ، غـانـاـ ، فـنـزوـيلـاـ ، الـكـامـيـرونـ ، كـولـومـبـيـاـ ، لـيـبـرـيـاـ ، لـيـسوـتوـ ، مـالـيـ ، الـمـكـسيـكـ ، مـورـيـتـانـيـاـ ، نـيـجـيرـيـاـ ، هـايـتيـ .

واعتمدت اللجنة التعديل على الفقرة ٣ من المتنطبق بتصويت مسجل بأغلبية ١٠٤ أصوات مقابل ٣ أصوات وامتناع ٢٢ عضواً عن التصويت^(٥). وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الارجنتين ، اسبانيا ، استراليا ، إستونيا ، اسرائيل ، أفغانستان ، اليابان ، المانيا ، الإمارات العربية المتحدة ، انتيغوا وبربودا ، اندونيسيا ، اوغندا ، اوكرانيا ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، باكستان ، البحرين ، بربادوس ، البرتغال ، بروني دار السلام ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بينما ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بوركينا فاسو ، بولندا ، بوليفيا ، بيلاروس ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جزر سليمان ، جزر مارشال ، جمهورية كوريا ، جيبوتي ، الدانمرك ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، ساموا ، سان تومي وبرينسيبي ، سانت لويسيا ، سريلانكا ، سنافورة ، سوازيلند ، سورينام ، السويد ، سيراليون ، الصين ، عمان ، غابون ، غرينادا ، غيانا ، فرنسا ، الفلبين ، فنلندا ، فيجي ، قبرص ، قطر ، كوت ديفوار ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لاتفيا ، لختنستاين ، لكسمبرغ ، ليبريا ، ليسوتو ، مالطا ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، ملاوي ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، موزambique ، ميانمار ، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة) ، ناميبيا ، النرويج ، النمسا ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيوزيلندا ، الهند ، هنغاريا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، اليمن ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : ايران (جمهورية - الاسلامية) الجمهورية العربية السورية ، العراق .

الممتنعون :الأردن ، اكوادور ، انغولا ، اوروجواي ، بابوا غينيا الجديدة ، البرازيل ، بيرو ، جامايكا ، الجزائر ، الجمهورية العربية الليبية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، زامبيا ، زمبابوي ، هيلي ، غانا ، فنزويلا ، الكاميرون ، كوبا ، كولومبيا ، المكسيك ، موريتانيا ، هايتي .

A/C.4/46/L.11 (ب)

اعتمدت اللجنة دون تصويت التعديل المتعلق بجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة .

(ج) A/46/23 Part VI ، الفصل التاسع ، الفقرة ٢٣

اعتمدت اللجنة دون تصويت مشروع القرار الأول ككل على النحو المعدل (انظر الفقرة ٣٧ ، مشروع القرار الثاني) .

جيم - كاليدونيا الجديدة

٢٠ - اعتمدت اللجنة الرابعة ، في الجلسة ١٤ المعقودة في ٢٩ تشرين الاول/اكتوبر ، دون اعتراض ، مشروع القرار المتعلق بـ كاليدونيا الجديدة الوارد في الوثيقة A/46/23 (Part V) ، الفصل الثامن ، الفقرة ٣٩ (انظر الفقرة ٣٧ ، مشروع القرار الثالث) .

دال - إقليم جزر المحيط الهادئ المشمول بالوامية

٢١ - في الجلسة ١٤ ، أعلن الرئيس أنه يقترح ، على أساس المشاورات التي أجرتها مع نائب رئيس اللجنة الخامسة وكذلك مع عدد من الوفود المعنية ، أن تقرر اللجنة الرابعة عدم اتخاذ أي إجراء في هذه المرحلة بشأن مشروع القرار المقدم من اللجنة الخامسة ((A/46/23 Part VI) ، الفصل التاسع ، الفقرة ٢٣ ، مشروع القرار الثاني) . وقررت اللجنة الرابعة ، دون اعتراض ، أن تعتمد اقتراح الرئيس .

هاء - جبل طارق وبيتكون

٢٢ - في الجلسة ١٤ ، اعتمدت اللجنة الرابعة ، دون اعتراض ، مشروع توافق الآراء بشأن جبل طارق الوارد في الوثيقة A/C.4/46/L.3 (انظر الفقرة ٣٨ ، مشروع توافق الآراء الأول) .

٢٣ - وفي الجلسة ذاتها ، اعتمدت اللجنة الرابعة ، دون اعتراض ، مشروع توافق الآراء المتعلق بمسألة بيتكون الوارد في الفقرة ٣٤ من الفصل التاسع من تقرير اللجنة الخامسة (A/46/23 Part VI) (انظر الفقرة ٣٨ ، مشروع توافق الآراء الثاني) .

وأو - سانت هيلانة

٤٤ - في الجلسة ١٤ ، اعتمدت اللجنة الرابعة بالتمويت المسجل بأغلبية ١٠١ من الأصوات مقابل صوتين ، وامتناع ٣٢ عضواً عن التصويت ، مشروع المقرر المتعلق بمسألة سانت هيلانة الوارد في الفقرة ٤٤ من الفصل التاسع من تقرير اللجنة الخامسة (Part VI) (A/46/23) (انظر الفقرة ٣٩) ، وكانت نتيجة التصويت كما يلي^(٧) :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، أثيوبيا ، الارجنتين ،الأردن ، أفغانستان ، إكواتور ، الإمارات العربية المتحدة ، إندونيسيا ، أوروجواي ، أوغندا ، أوكرانيا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواي ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، بروناي دار السلام ، بليرز ، بنغلاديش ، بنن ، بوتان ، بولتسوانا ، بوركينا فاصو ، بوروندي ، بوليفيا ، بيرو ، بيلاروس ، تايلاند ، ترينيداد وتوباغو ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، جزر سليمان ، الجمهورية العربية الليبية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ، دومينيكا ، الرأس الأخضر ، رواندا ، زائير ، زامبيا ، زمبابوي ، سان تومي وبرينسيبي ، سانت كيتس ونيف ، سانت لوسيا ، سنغافورة ، السنغال ، سورينام ، سيراليون ، سيشيل ، شيلي ، الصين ، العراق ، عمان ، غابون ، غانا ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، فانواتو ، الفلبين ، فنزويلا ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، كوبا ، كوت ديفوار ، كولومبيا ، الكويت ، الكويت ، كينيا ، ليسوتو ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملديف ، موريتانيا ، موريشيوس ، موزambique ، ميانمار ، ناميبيا ، نيكاراغوا ، نيكاراغوا ، هايتي ، الهند ، هندوراس ، اليمن ، يوغوسلافيا .

(٧) أدى ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ببيان تعليلاً للتمويت . وفيما بعد ، أبلغ وقد المملكة العربية السعودية اللجنة أنه كان يعتزم التمويت بالتأييد على مشروع المقرر .

المعارضون : المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، الولايات المتحدة الأمريكية .

الممتنعون : أسبانيا ، استراليا ، إستونيا ، اسرائيل ، إلبابانيا ، ألمانيا ، أيرلندا ، أيسلندا ، إيطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، بلفاريا ، بينما ، بولندا ، تركيا ، تشيكوسلوفاكيا ، الدانمرك ، رومانيا ، ساموا ، السويد ، فرنسا ، فنلندا ، فيجي ، لختنشتاين ، لكسمبرغ ، النرويج ، النمسا ، نيوزيلندا ، هنغاريا ، هولندا ، اليابان ، اليونان .

زاي - التعاون والتنسيق بين الوكالات المتخصصة
والمؤسسات الدولية المرتبطة بال الأمم
المتحدة عند قيامها بمساعدة الأقاليم
غير المتمتعة بالحكم الذاتي

٢٥ - في الجلسة ١٧ المعقدة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ، قدم ممثل فانواتو مشروع القرار A/C.4/46/L.9 ، الذي شارك في تقديم أخيراً البلدان التالية : انتيغوا وبربودا ، أوغندا ، أوكرانيا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، بابوا غينيا الجديدة ، البرازيل ، بربادوس ، بليز ، بورتوسا ، ترينيداد وتوباغو ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، جزر سليمان ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، دومينيكا ، الرأس الأخضر ، ساموا ، سان تومي وبرينسيبي ، سانت كيتس ونيف ، سانت لوسيا ، سورينام ، غانا ، غرينادا ، غيانا ، فانواتو ، الفلبين ، فنزويلا ، فيجي ، كوبا ، مدغشقر ، موريشيوس ، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة) ، ناميبيا ، نيوزيلندا .

٢٦ - وفي الجلسة ذاتها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.4/46/L.9 دون اعتراض (انظر الفقرة ٣٧ ، مشروع القرار الرابع) .

ثالثا - توصيات اللجنة الرابعة

٢٧ - توصي اللجنة الرابعة الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية :

مشروع القرار الأول

مسألة الصحراء الغربية

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت بعمق في مسألة الصحراء الغربية ،

ولذ تشير إلى حق جميع الشعوب غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال
وفقا للمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة وفي قرار الجمعية العامة ١٥١٤
(د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ والمتضمن إعلان منع الاستقلال للبلدان
والشعوب المستمرة ،

ولذ تشير إلى قرارها ٢١٤٥ المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ ،

ولذ تشير أيضا إلى الموافقة المبدئية التي أبدتها في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٨٨
المملكة المغربية والجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب على
الاقتراحات المقدمة من الأمين العام للأمم المتحدة والرئيس الحالي لمؤتمر رؤساء دول
и الحكومات المنظمة الوحدة الأفريقية ، في سياق بعثة المساعي الحميد المشتركة التي
قاما بها ،

ولذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٦٢١ (١٩٨٨) المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ ،
المتعلق بمسألة الصحراء الغربية ،

ولذ تشير كذلك إلى قرار مجلس الأمن ٦٥٨ (١٩٩٠) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٠ ، الذي وافق بموجبه على تقرير الأمين العام^(٨) الذي يتضمن النص الكامل
لمقترحات التسوية التي قبلها الطرفان وكذلك تفاصيل خطة الأمين العام لتنفيذ هذه
 المقترحات ،

^(٨) S/21360 ، انظر الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الخامسة والأربعون ، ملحق نيسان/ابril وايار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٩٠ ، الوثيقة S/21360 .

وإذ تحيط علماً مع الارتياج بالجزء المتعلق بالصحراء الغربية في البيان الختامي للجتماع الوزاري لبلدان عدم الانحياز المعقد في ٦ من ٣ إلى ٧ أيلول / سبتمبر ١٩٩١ ،

وقد درست الفصل ذا الصلة من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(٩) ،

وقد درست أيضاً تقرير الأمين العام^(١٠) ،

١ - تحيط علماً مع التقدير بتقرير الأمين العام ،

٢ - ترحب باتخاذ مجلس الأمن بالإجماع القرار ٦٩٠ (١٩٩١) المؤرخ ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩١ ، الذي وافق بموجبه على التقرير المقدم إليه من الأمين العام^(١١) وقرر أن ينشئ تحت سلطته بعثة للأمم المتحدة لتنظيم استفتاء في الصحراء الغربية ؛

٣ - ترحب أيضاً ببدء سريان وقف إطلاق النار في الصحراء الغربية في ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ ، وفقاً لاقتراح الأمين العام ، الذي قبلته المملكة المغربية والجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب ؛

٤ - تؤيد طلب مجلس الأمن الموجه إلى الطرفين بالتعاون مع الأمين العام تعاوناً تاماً في تنفيذ خطته التي سردتها في تقريره الوارد في الوثيقة S/21360 المؤرخة في ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٠ والواردة بالتفصيل في الوثيقة S/22464 المؤرخة في ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩١ ؛

. A/46/23 (Part V) (٩) . الفصل الثامن .

. A/46/589 (١٠) .

. S/22464 (١١) .

٥ - تشيد بالإجراءات التي اتخذها الأمين العام بفية تسوية مسألة المحراء الغربية بتنفيذ خطة السلام التي اقترحها ،

٦ - تعرب عن تأييدها التام لما يبذله الأمين العام من جهود لكي تقوم الأمم المتحدة ، بالتعاون مع منظمة الوحدة الأفريقية ، بتنظيم ومراقبة استفتاء شعب المحراء الغربية بشأن تقرير المصير ، وفقا للأهداف الواردة في تقريره المقدم إلى مجلس الأمن والمؤرخ ١٩ نيسان / أبريل ١٩٩١ ،

٧ - تطلب إلى اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منع الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن توافق على النظر في الحالة في المحراء الغربية وأوضاعها في اعتبارها عملية الاستفتاء الجارية ، وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين ،

٨ - تدعو الأمين العام إلى أن يقدم تقريرا بشأن تنفيذ هذا القرار ، إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين .

مشروع القرار الثاني

مسائل ساموا الأمريكية ، وانفيلا ، وبرمودا ،
وجزر فرجن البريطانية ، وجزر كaiman ، وغواام ،
ومونتسيرات ، وتوكيلاو ، وجزر تركس وكايكوس ،
وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة

الف

عام

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في مسائل ساموا الأمريكية ، وانفيلا ، وبرمودا ، وجزر فرجن
البريطانية ، وجزر كaiman ، وغواام ، ومونتسيرات ، وتوكيلاو ، وجزر تركس وكايكوس ،
وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة ،

وقد درست الفصل ذا الملة من تقرير اللجنة الخاصة عن الحالة فيما يتعلق بتنفيذ إعلان منع الاستقلال للبلدان والشعوب المستمرة (١٢) ،

ولذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٠ ، والمتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، وإذ تشير إلى جميع قرارات ومقررات الأمم المتحدة المتعلقة بذلك الأقاليم ، ومنها ، بمقدمة خاصة ، القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين بشأن الأقاليم المشمولة بهذا القرار كل على حدة ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة ١٥٤١ (د - ١٥) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ ، المتضمن المبادئ التي ينبغي أن يهتدي بها الأعضاء عند تحديد ما إذا كان يوجد أم لا التزام بإحالة المعلومات المطلوبة في المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة ،

ولاذ تعي ضرورة ضمان تنفيذ الإعلان على الوجه التام وال سريع فيما يتعلق بـبتلك
الإقليم ، بالنظر الى الهدف الذي حددته الأمم المتحدة لاستئصال الاستعمار بحلول عام
، ٢٠٠٠

ولاد تدرك ما لكل اقليم من ظروف خاصة من حيث الموقع الجغرافي والاحوال الاقتصادية ، وإذ تضع في الاعتبار ضرورة تشجيع الاستقرار الاقتصادي وتنويع وزيادة تعزيز اقتصادات كل من الاقاليم على سبيل الاولوية ،

وإذ تعرّض الأقاليم الصغيرة ، بمفهـة خامـة ، للكوارث الطبيعـية وتدـور البيـئة ،

ولاد تضع في اعتبارها أن بعثات الأمم المتحدة الزائرة توفر وسيلة للتحقق من
الحالة في الأقاليم الصغيرة ، وإذا ترى أن امكانية ايفاد بعثات زائرة أخرى الى تلك
الأقاليم ، في وقت ملائم وبالتشاور مع الدول القائمة بالادارة ، أمر ينبغي أن يظل
قيد الاستعراض ،

وإذ تلاحظ مع التقدير المساهمة التي تقدم لتنمية بعض الأقاليم من الوكالات المتخصصة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة الأخرى ، وبصفة خاصة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، فضلا عن المؤسسات الإقليمية مثل مصرف التنمية الكاريبي ،

وإذ تضم في اعتبارها ضعف اقتصاد الأقاليم الصغيرة ، وتعرضها للكوارث الطبيعية وتدور البيئة ، واد تشير إلى قرارات الجمعية العامة ووصيات اجتماع الخبراء الحكوميين للبلدان النامية الجزئية والبلدان والمنظمات المانحة ، المعقدة في نيويورك في الفترة من ٢٥ إلى ٣٩ حزيران/يونيه ١٩٩٠^(١٢) ،

وإذ تحيط علما باستنتاجات ووصيات حلقات الأمم المتحدة الدراسية الإقليمية بشأن إنهاء الاستعمار ، المعقدة في عام ١٩٩٠ ، احتفالا بالذكرى السنوية الثلاثين لإعلان منع الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، وبال موقف الذي اتخذته حكومات الأقاليم الوارد في تقارير الحلقات الدراسية ،

١ - شواهد على الفعل الوارد في تقرير اللجنة الخامسة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منع الاستقلال للأقاليم والشعوب المستعمرة ، فيما يتعلق بكل من ساموا الأمريكية ، وانفيلا ، وبرمودا ، وجزر فرجن البريطانية ، وجزر كaiman ، وغواهام ، ومونتسيرات ، وتوكيلاو ، وجزر تركس وكايكوس ، وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة^(١٢) ،

٢ - شوكد من جديد حق شعوب تلك الأقاليم غير القابل للتصرف في تقرير المدير والاستقلال ، وفقا لميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المتضمن إعلان منع الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ،

٣ - تؤكد من جديد أن من حق شعوب تلك الأقاليم نفسها أن تحدد بحرية ، في نهاية المطاف ، مركزها السياسي في المستقبل ، وفقا لاحكام الميثاق ذات الصلة ، والإعلان وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة ، وتطلب ، في هذا الصدد ، إلى الدول القائمة بالادارة أن تيسّر ، بالتعاون مع حكومات الأقاليم ، وضع برامج للتشقيق

السياسي في الأقاليم بغية تعزيز الوعي بين الشعوب بالامكانيات المتاحة لها لممارسة حقها في تقرير المصير ، وفقا للخيارات السياسية المشروعة المتعلقة بالمركز ، المحددة تحديدا واضحا في قرار الجمعية العامة ١٥٤١ (د - ١٥) ؛

٤ - تكرر التأكيد على أن من مسؤولية الدول القائمة بالادارة أن تهيئة ، في الأقاليم ، الظروف التي يكون من شأنها تمكين شعوب تلك الأقاليم من أن تمارس ، بحرية دون تدخل ، حقها غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال ؛

٥ - تكرر أيضا تأكيد رأيها بأن عوامل مثل حجم الأقليم والموقع الجغرافي وعدد السكان والموارد الطبيعية المحدودة ينبغي ألا تشكل ، بأي حال من الأحوال ، ذريعة لتأخير ممارسة شعوب تلك الأقاليم ، على وجه السرعة ، حقها غير القابل للتصرف في تقرير المصير ؛

٦ - تؤكد من جديد المسؤولية التي تقع على عاتق الدول القائمة بالادارة ، بموجب الميثاق ، لتشجيع التنمية الاقتصادية والاجتماعية ولصون الهوية الثقافية لتلك الأقاليم ، وتوصي بمواصلة منح الأولوية ، بالتشاور مع حكومات الأقاليم المعنية ، لتعزيز وتنويع اقتصاداتها كل على حدة ؛

٧ - تحث الدول القائمة بالادارة على أن تعمل ، بالتعاون مع حكومات الأقاليم المعنية ، على اتخاذ أو مواصلة اتخاذ تدابير فعالة لصون وضمان حق شعوب تلك الأقاليم ، غير القابل للتصرف ، في امتلاك الموارد الطبيعية لتلك الأقاليم ، بما في ذلك الموارد البحرية ، أو تدميتها أو التصرف فيها ، وفي تحقيق ومواصلة السيطرة على تنمية تلك الموارد في المستقبل ؛

٨ - تحث أيضا الدول القائمة بالادارة على أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لحماية وحفظ البيئة في الأقاليم الواقعة تحت ادارتها من أي تدهور بيئي ، وتطلب إلى الوكالات المتخصصة المعنية أن توافق رصد الأحوال البيئية في تلك الأقاليم ؛

٩ - تطلب إلى الدول القائمة بالادارة أن توافق ، بالتعاون مع حكومات الأقاليم كل على حدة ، اتخاذ جميع التدابير اللازمة للتصدي للمشاكل المتعلقة بالاتجار في المخدرات ؛

١٠ - تحث الدول القائمة بالادارة على أن تعزز أو توافق تعزيز العلاقات الوثيقة القائمة بين الأقاليم والمجتمعات الجزرية الأخرى في مناطقها كل على حدة ، وأن تشجع التعاون بين حكومات كل من تلك الأقاليم والمؤسسات الإقليمية ، فضلاً عن الوكالات المتخصصة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة الأخرى ؛

١١ - تحث أيضًا الدول القائمة بالادارة على أن تتعاون أو توافق التعاون مع اللجنة الخاصة في أعمالها ، عن طريق توفير معلومات حسنة التوثيق وحديثة ، وفقاً للمادة ٧٣ (هـ) من الميثاق ، بشأن كل إقليم يقع تحت إدارتها وعن طريق تيسير ايفاد بعثات زائرة إلى الأقاليم للحصول على معلومات مباشرة عنها وللتحقق من رغبات وأمنيات السكان ؛

١٢ - تناشد الدول القائمة بالادارة أن توافق ، أو تستأنف مشاركتها في اجتماعات وأنشطة اللجنة الخاصة في المستقبل ، وأن تكفل مشاركة ممثلي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في أعمال اللجنة الخاصة ؛

١٣ - تحث الدول الأعضاء على أن تساهم في الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة لاستئصال الاستعمار بحلول عام ٢٠٠٠ ، وتطلب إليها أن توافق منع تأييدها التام للإجراءات التي تتخذها اللجنة الخاصة في سبيل بلوغ ذلك الهدف ؛

١٤ - تدعو الوكالات المتخصصة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة الأخرى إلى انتشار أو استمرار في اتخاذ جميع التدابير اللازمة للتعجيل بإحراز تقدم في الحياة الاجتماعية والاقتصادية لتلك الأقاليم ؛

١٥ - تطالب إلى الوكالات المتخصصة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة الأخرى أن تولي المراقبة الواجبة ، عند وضع برامجها لتقديم المساعدة ، للنشر المعنى "التحديات والفرص : إطار استراتيجي" ، الذي اعتمدته ، بالجماع ، اجتماع الخبراء الحكوميين للبلدان النامية الجزرية والبلدان والمنظمات المانحة (١٣) ؛

١٦ - تطالب من اللجنة الخاصة أن توافق دراسة مسألة الأقاليم الصغيرة ، ووصية الجمعية العامة باتباع الخطوات التي يتوجب اتخاذها لتمكين سكان تلك الأقاليم من ممارسة حقوقهم في تقرير المصير والاستقلال ، وأن تقدم تقريراً في هذا الشأن إلى الجمعية في دورتها السابعة والأربعين .

باء

الاقاليم كل على حدة

أولا - ساموا الأمريكية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى القرار ألف الوارد أعلاه ،

وقد استمعت إلى بيان ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ، بوصفها الدولة
القائمة بالادارة (١٤) ،

ولذ تشير إلى ايفاد بعثة زائرة تابعة للأمم المتحدة إلى الأقاليم في عام
١٩٨١ ،

١ - ترحب بالتدابير التي اتخذتها حكومة الأقاليم خلال عام ١٩٩٠ لتنفيذ
قانون البيئة الخام بساموا الأمريكية ، عن طريق حماية وحفظ الموارد البحرية ، وعن
طريق منع تلوث مياهها الاقليمية ،

٢ - تطليبا إلى الدولة القائمة بالادارة أن تعمل ، بالتعاون مع حكومة
الاقاليم ، على تشجيع التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الأقاليم ، والحد من اعتهاده
الشديد اقتصاديا وماليا على الولايات المتحدة ، واتخاذ التدابير لتوفير مزيد من
فرص العمل لشعب الأقاليم ،

٣ - تلاحظ أنه قد انقضت عشر سنوات منذ قيام بعثة للأمم المتحدة بزيارة
الاقاليم .

• A/C.4/46/SR.13 (١٤) انظر

شانيا - إنفيلا

إن الجمعية العامة ،

وإذ تشير إلى القرار ألف الوارد أعلاه ،

وقد استمعت إلى بيان ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، بوصفها الدولة القائمة بالادارة^(١٥) ،

وإذ تدرك رغبة شعب إنفيلا في رفع مستوى الحكم الذاتي ،

وإذ تسلم بمساهمة الموارد البحرية لإنفيلا في اقتصادها المحلي ،

وإذ تدرك الاشر الاقتصادي والاجتماعي للبطالة في المجتمعات المحلية بالاقليم ،

١ - تحيط علما بنتائج الانتخابات العامة التي أجريت في شباط/فبراير ١٩٨٩ ، وبيان رئيس الوزراء ومفاده أن حكومة إنفيلا ليست لديها أية نية للسعى من أجل نيل الاستقلال خلال فترة ولايتها الحالية ،

٢ - تلاحظ مع القلق أن الدولة القائمة بالادارة لا تزال ترفض تقويض وزراء حكومة الاقليم بأي اختصاصات أخرى تتصل بالمجالات الخاصة الداخلية في نطاق مسؤولية الحاكم ، قبل تحديد إطار زمني للاستقلال ،

٣ - ترحب بالتدابير التي اتخذتها حكومة الاقليم ومنظمة دول شرق البحر الكاريبي بفرض حماية وحفظ الموارد البحرية ، ومراقبة أنشطة صائدي الأسماك الأجانب الذين يعملون بطريقة غير مشروعة في المنطقة ، ولكنها تعرب عن انشغالها لاستمرار تشغيل سفن الصيد الأجنبية بشكل غير مشروع داخل المياه الإقليمية لإنفيلا ،

٤ - تلاحظ مع الارتياح التدابير التي تتخذها حكومة الاقليم بهدف التخفيف من حدة مشاكل البطالة ، وتوفير المزيد من فرص العمل ، وتحث الدولة القائمة بالادارة على أن تواصل ، بالتعاون مع حكومة الاقليم ، تقديم المساعدة اللازمة لزيادة استخدام الموظفين المحليين في الخدمة المدنية وقطاعات الاقتصاد الأخرى .

. A/C.4/46/SR.11 (١٥) انظر

ثالثا - برمودا

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى القرار ألف الوارد أعلاه ،

وقد استمعت إلى بيان ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، بوصفها الدولة القائمة بالادارة^(١٥) ،

ولأذ تؤكد من جديد اقتناعها القوي بأن وجود القواعد والمنشآت العسكرية في الأقليم يمكن أن يشكل ، في ظروف معينة ، عقبة تعترض سبيل تنفيذ إعلان منع الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ،

ولأذ تلاحظ أنه عقب الانتخابات العامة في عام ١٩٨٩ ، التي احتفظ خلالها حزب برمودا الموحد الحاكم بالسلطة في البرلمان أعلن زعيمه ، رئيس الوزراء ، أن مسألة الاستقلال لم تعد قضية رئيسية ، وأن حكومته ستولي اهتماما خاما لمشكلة الاتجار بالمخدرات وغسل الأموال غير المشروعة ، ولمسألة اكتظاظ الأقليم ،

ولأذ تلاحظ رأي زعيم حزب العمل التقديمي بأن من شأن الاستقلال أن يساعد في توحيد شعب برمودا ، وإذ تلاحظ كذلك أن حاكم برمودا قد أعلن أن التعقييدات التي تواجه برمودا تتطلب حلولا مختلفة ودعا إلى زيادة مشاركة الأفراد من جميع قطاعات السكان^(١٦) ،

ولأذ تلاحظ أن حكومة برمودا قد بدأت ، في كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ ، العمل في خطة جديدة لتنمية الأقليم ، وأعلنت أنها ستشرك الجمهور على أوثق وجه ممكن في إعدادها ،

ولأذ تلاحظ كذلك أن الأقليم لم تقدر إليه قط أي بعثة من بعثات الأمم المتحدة الزائرة ،

. ١٢) (١٦) انظر A/AC.109/1063 ، الفقرة ١٢ .

١ - تطلب إلى الدولة القائمة بالادارة أن تضمن لا يشكل وجود القواعد والمنشآت العسكرية في الأقليم عقبة تعترض سبيل تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، ولا يمنع سكان الأقليم من ممارسة حقوقهم في تقرير المصير والاستقلال وفقاً لمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة ؛

٢ - تطلب إلى الدولة القائمة بالادارة أن تتخذ ، بالتعاون مع حكومة الأقليم ، تدابير محددة بفرض ضمان الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي للأقليم ، آخذة في الاعتبار التوصيات المقدمة من الفريق العامل المعين ، في كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ ، لدراسة المجال الرئيسي الذي تشمله خطة التنمية ؛

٣ - تطلب أيضاً إلى الدولة القائمة بالادارة أن تواصل ، بالتعاون مع حكومة الأقليم ، اتخاذ جميع التدابير اللازمة للتصدي للمشاكل المتصلة بالاتجاهات بالمخدرات ؛

٤ - تطلب كذلك إلى الدولة القائمة بالادارة أن تيسّر أمر ايفاد بعثة من بعثات الأمم المتحدة الزائرة إلى الأقليم .

رابعاً - جزر فرجن البريطانية

إن الجمعية العامة ،

لما تشير إلى القرار ألف الوارد أعلاه ،

وقد استمعت إلى بيان ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، يومها الدولة القائمة بالادارة (١٥) ،

ولما تحيط علماً بالانتخابات العامة التي أجريت في الأقليم يوم ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ ، وإن تلاحظ أيضاً أن مسألة الوضع السياسي للأقليم في المستقبل لم تكن مسألة انتخابات ،

ولما تلاحظ اشتراك الأقليم كعضو منتب في بعض المنظمات الإقليمية والدولية ، وطلباته الانضمام إلى عضويات مشابهة في منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وفي الاتحاد الكاريبي ،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ٣٤٤ المؤرخ ١٢ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٩ بشأن تقديم المساعدة الطارئة إلى جزر فرجن البريطانية وبلدان البحر الكاريبي التي دهمها إعصار هوغو ،

وإذ تضع في اعتبارها بيان الوزير الأول بشأن اقتصاد الإقليم قد سجل نمواً مستمراً في عام ١٩٩٠^(١٧) ، وتقرير مصرف التنمية الكاريبي بشأن من الممكن أن يستمر الاتجاه الاقتصادي الإيجابي ،

وإذ تشير إلى ايفاد بعثة من الأمم المتحدة زارت الإقليم في عام ١٩٧٦ ،

وإذ تلاحظ ارتفاع نسبة الأراضي التي يملكونها المفتربون ، ومخاوف الأهالى جماعات وأفراداً من بيع الأرض إلى الأجانب ، مما قد تنشأ عنه مسائل بيئية ، ويتعارض مع حق السكان المحليين في الوصول بحرية إلى شواطئ الإقليم ،

١ - تطلب من الدولة القائمة بالإدارة أن تسهل انضمام جزر فرجن البريطانية كعضو منتب إلى منظمة الأغذية والزراعة والاتحاد الكاريبي ، وكذلك اشتراكاتها في منظمات إقليمية دولية أخرى تحددها حكومة الإقليم ؛

٢ - تطلب أيضاً من الدولة القائمة بالإدارة أن تهيئة بالتعاون مع حكومة الإقليم المساعدة اللازمة للإقليم من أجل تنمية وتنويع اقتصادها بأمور منها انعاش الزراعة وتنشيط التنمية الصناعية ، وتحقيق الترابط بين القطاعات ؛

٣ - تلاحظ مع الارتياح الإجراءات التي تتخذها حكومة الإقليم لمنع الاتجار بالمخدرات وغسل النقود ، وتحث الدولة القائمة بالإدارة على موافلتها لإقليم في هذه المساعي ؛

٤ - تحث المؤسسات المالية الإقليمية والدولية ، والوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة على أن تساعد حكومة جزر فرجن البريطانية في تحديد احتياجاتها في الأجلين المتوسط والطويل ، وعلى أن تزيد مساهمتها في انعاش الإقليم وتعزيزه ؛

- ٥ -
تلحظ مع الاسف انقضاء ١٥ عاماً منذ أن قامت بعثة من الامم المتحدة بزيارة الإقليم .

خامساً - جزر كايمان

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى القرار ألف الوارد أعلاه ،

وقد استمعت إلى بيان ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، بوصفها الدولة القائمة بالإدارة (١٥) ،

وإذ تحيط علماً بالاستعراض الدستوري التي تجريه حالياً في جزر كايمان اللجنة الدستورية التي عينتها الدولة القائمة بالإدارة ،

وإذ تلاحظ الإجراءات التي تتخذها حكومة الإقليم للنهوض بالانتاج الزراعي بهدف التخفيف من شدة اعتماد الإقليم على المؤن المستوردة ،

وإذ تعرب عن قلقها لأن المستثمرين الأجانب يواصلون امتلاك وتعمير معظم الممتلكات والأراضي ،

وإذ تلاحظ أن نسبة كبيرة من القوة العاملة في الإقليم تتالف من المفتربيين ، وأن الحاجة تدعو إلى تدريب الأهالي فنياً ومهنياً وإدارياً وحرفياً ،

وإذ تلاحظ أيضاً الإجراء الذي اتخذه حكومة الإقليم بتنفيذ برنامج إحلال المواطنين محل الأجانب من أجل تشجيع زيادة مشاركة الأهالي في عملية اتخاذ القرار في جزر كايمان ،

وإذ تلاحظ مع القلق سرعة تأثر الإقليم بالاتجار بالمخدرات والأنشطة المتعلقة به ،

وإذ تلاحظ مع الارتياب الجهد التي تبذلها حكومة الإقليم وحكومات بلدان أخرى في المنطقة ، وجهود المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية بوصفها

الدولة القائمة بالإدارة ، لمنع وقمع أنشطة غير مشروعة مثل غسل النقود وتهريب الأموال وتزييف الفواتير وغيرها من أشكال التدليس الإداري ، فضلاً عن تعاطي المخدرات غير المشروعة والاتجار بها ،

وإذ تشير إلى إيفاد بعثة من الأمم المتحدة زارت الإقليم في عام ١٩٧٧ ،

- ١ - تطلب من الدولة القائمة بالإدارة التعجيل بعملية استعراض الدستور في الإقليم ، بتعاون وشيق مع حكومة الإقليم وبما يتفق مع رغبات وأمنيّي أهالي كايمان ، تمكيناً لشعب جزر كايمان من ممارسة حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير ؟
- ٢ - تطلب من الدولة القائمة بالإدارة أن توافق بالتشاور مع حكومة الإقليم تشجيع التنمية الزراعية لجزر كايمان بهدف تقليل اعتماد الإقليم على المؤونة الغذائية المستوردة ؛
- ٣ - تحث الدولة القائمة بالإدارة على أن توافق بالتشاور مع حكومة الإقليم تيسير التوسيع في البرنامج الحالي لإحلال الأهالي محل الأجانب ؛
- ٤ - تطالب الدولة القائمة بالإدارة بأن توافق اتخاذ جميع التدابير الالزمة للتصدي للمشاكل المتصلة بغسل النقود وتهريب الأموال ومختلف أنواع الجرائم الإدارية ، بالإضافة إلى الاتجار بالمخدرات ؛
- ٥ - تلاحظ مع الأسف انقضاء ١٤ سنة منذ أن زارت بعثة للأمم المتحدة هذا الإقليم .

سادسا - غواام

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى القرار ألف الوارد أعلاه ،

وقد استمعت إلى بيان ممثل الولايات المتحدة الأمريكية بوصفها الدولة القائمة بالادارة^(١٤) ،

وإذ تحيط علمًا بـأن الجولة الثانية للمفاوضات بين حكومة الولايات المتحدة الأمريكية وحكومة غوام التي تستهدف تمويل أراضٍ ومنشآت في محطة أغانا البحريّة الجوية ، قد بدأت في تموز/يوليه ١٩٩١ ،

وإذ تدرك استمرار حجز قطع كبيرة من الأراضي في الإقليم لكي تستخدمها وزارة الدفاع بالدولة القائمة بالإدارة ،

وإذ تحيط علمًا بـأن الدولة القائمة بالإدارة قد نفذت برنامجاً لنقل فائزات الأراضي الاتحادية إلى حكومة غوام ،

وإذ تلاحظ إمكانية تنويع وتنمية اقتصاد غوام بممارسة نشاط تجاري في مجال صيد الأسماك والزراعة ،

وإذ تحيط علمًا ببيان ممثل الدولة القائمة بالإدارة بشأن وجود قواعد ومنشآت عسكرية في الإقليم ^(١٨) ،

وإذ تشير إلى إيفاد بعثة من الأمم المتحدة زارت الإقليم في عام ١٩٧٩ ،

١ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة بـأن تضمن لا يعرقل وجود القواعد والمنشآت العسكرية في الإقليم تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، ولا يحول دون ممارسة سكان الإقليم لحقهم في تقرير المصير والاستقلال طبقاً لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه ،

٢ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة بـأن تعمل بالتعاون مع حكومة الإقليم على الإسراع بنقل الأراضي إلى شعب الإقليم واتخاذ الخطوات الازمة لتأمين حقوقهم في أملاكها ،

٣ - تتحث الدولة القائمة بالإدارة على أن تدعم إجراءات حكومة الإقليم الرامية إلى تعزيز النمو في مجال صيد الأسماك التجاري والزراعة ،

٤ - تلاحظ انتصاء ١٣ سنة من دخول زارت الإقليم بعثة للأمم المتحدة .

(١٨) تم الإدلاء بهذا البيان في اللجنة الفرعية المعنية بالإقليم الصفيحة في جلستها ٦٣٦ المعقودة في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩١ .

سابقاً - صونتسيرات

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى القرار ألف الوارد أعلاه ،

وقد استمعت الى بيان ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية يومها الدولة القائمة بالادارة^(١٥) ،

وإذ تشير إلى الدمار الذي سببه إعصار هوغو في أيلول/سبتمبر 1989 وجهت
الإنعاش التي تقوم بها حكومة الإقليم مع الدولة القائمة بالإدارة والمجتمع الدولي ،

وإذ تلاحظ بيان الوزير الأول بأن معدل النمو الاقتصادي الحالي لا يمكن المحافظة عليه (٣٠)،

وإذ تحيط علما بسياسة حكومة الإقليم بالسيطرة على التزايد في الخدمة العامة
ورفع كفافتها ؛

وإذ تشير إلى إيفاد بعثتين من الأمم المتحدة زارت الإقليم في عامي ١٩٧٥ و ١٩٨٣ ،

١ - تحث الدولة القائمة بالإدارة على أن توافق تكتيف وتوسيع برامجها في المساعدة من أجل التعميل بتنمية الهياكل الأساسية الاقتصادية والاجتماعية للاقتصاد

(١٩) A/AC.109/L.1760 ، المعرفة ، الفقرة ١٩

(٣٠) A/AC.109/1061 ، الفقرة ٢٨ .

- ٢ - تكرر مطالبتها للدولة القائمة بالإدارة بأن تتخذ مع حكومة الإقليم الخطوات اللازمة لتسهيل عودة موئسسات كعضاً ومتسب إلى منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ؟

- ٣ - تطلب من الدولة القائمة بالإدارة أن تكفل مساعدات من الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، ومن المنظمات المالية الإقليمية وغيرها من المنظمات المتعددة الأطراف من أجل تعزيز تنمية وتنويع اقتصاد مؤسسات ؟

- ٤ - تحت الدولة القائمة بالإدارة على أن تقوم ، بالتعاون مع حكومة الإقليم ، ب توفير المساعدة اللازمة لتدريب الموظفين المحليين على المهارات الأساسية اللازمة لتنمية الإقليم وتشجيع العمال المهرة على البقاء في الإقليم ؟

- ٥ - تلاحظ مع الأسف انقضاء تسعة سنوات منذ أن زارت الإقليم بعثة من الأمم المتحدة .

شامنا - توكيلاو

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى القرار ألف الوارد أعلاه ،

وقد استمعت إلى بيان ممثل نيوزيلندا ، الدولة القائمة بالإدارة (٢١) ،

وإذ تلاحظ استمرار ايلولة السلطة إلى السلطة المحلية وهو المجلس العام (الفونو) ، وإذ تدرك ضرورة المراعاة الكاملة لتراث شعب توكيلاو الثقافي وتقاليده خلال عملية نمو المؤسسات السياسية لتوكيلاو ،

وإذ تحبظ على ما بمحاولات توكيلاو تنمية مواردها ، البحري منها وغيره البحري ، وجهودها لتنويع قدرة سكانها على اكتساب الدخل ،

(٢١) انظر A/C.4/46/SR.10.

وإذ ترحب بالمعلومات التي تفيد بأن توكيلاو ما زالت حرية على رغبتها في اتباع سبل تزيد من الاستقلال الذاتي السياسي لقيادتها ، مع رغبتها في الإبقاء على ملتها الحالية بالدولة القائمة بالإدارة ،

وإذ تلاحظ مع التقدير مساعدات الإغاثة التي نالتها توكيلاو من الدولة القائمة بالإدارة ومن دول أعضاء أخرى ومنظماً دولية وخصوصاً من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث ، عقب الكوارث الطبيعية التي سببها إعصار أوفا الحلواني في شباط/فبراير ١٩٩٠ ،

١ - تشجع حكومة نيوزيلندا ، الدولة القائمة بالإدارة ، على أن تواصل احترامها الكامل لرغبات شعب توكيلاو في أن يتولى بنفسه النهوض بالإقليم سياسياً واقتصادياً من أجل صون تراثه الاجتماعي والثقافي وتقاليده ،

٢ - تدعوا الدولة القائمة بالإدارة إلى أن تواصل بالتشاور مع المجلس العام (الغونو) توسيع مساعداتها الإنمائية لتوكيلاو من أجل النهوض بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية للإقليم ،

٣ - تحيط علماً بخطة توكيلاو في نقل مكتب شؤون توكيلاو من آبيا في ساموا الغربية إلى توكيلاو ذاتها ، كما تحيط علماً بتأييد نيوزيلندا لهذا النقل ، وتدعوا الدولة القائمة بالإدارة إلى أن تواصل بذلك أقصى مساعدة ممكنة إلى الإقليم في هذا الصدد ،

٤ - تدعوا جميع المنظمات الحكومية وغير الحكومية والمؤسسات المالية والدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة إلى أن تمنح أو تواصل منح توكيلاو مساعدة اقتصادية طارئة خاصة للتخفيف من آثار إعصار أوفا الحلواني ، ولتهكين الإقليم من الوفاء بحاجاته المتوسطة الأجل والطويلة الأجل من التعمير والإنعاش .

تاسعاً - جزر تركي وكايوكو

لن الجمعية العامة ،

لأنه تشير إلى القرار ألف الوارد أعلاه ،

وقد استمعت إلى بيان ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية بوصفها الدولة القائمة بالإدارة^(١٥) ،

وإذ تلاحظ سريان مفعول الدستور الجديد بموجب الأمر المستوري لجزر تركس وكايكوس لعام ١٩٨٨ ،

وإذ تشير إلى إجراء انتخابات عامة يوم ٢ نيسان/أبريل ١٩٩١ وإلى عودة الحزب الوطني التقدمي إلى السلطة بعد أن بقي ثلاثة سنوات في صف المعارضة ،

وإذ تشير إلى أن دستور عام ١٩٨٨ قد أنشأ هيئة للخدمة العامة تشير على الحاكم في شؤون الخدمة المدنية ، ومجلساً لتدريب موظفي الخدمة العامة تابعاً للهيئة لكي يشير على الحاكم ويساعده في الإشراف على سياسات وبرامج تدريب الموظفين الحكوميين من كافة المستويات ،

وإذ تشير إلى سن قانون للمigration في أيار/مايو ١٩٩٠ بهدف تحسين الأنظمة التي تحدد مركز المهاجرين والعمال المهاجرين ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح الترتيبات المتخذة لجعل التعليم الجامعي في متناول سكان جزر تركس وكايكوس ،

وإذ تشير إلى إيفاد بعثتين من الأمم المتحدة زارت الإقليم في عام ١٩٨٠ ،

١ - تتحث الدولة القائمة بالإدارة إلى أن توافق بالتشاور مع حكومة الإقليم تهيئة المساعدات الضرورية لإحلال الأهالي محل الأجانب في الخدمة المدنية من كافة المستويات ، ولتدريب الموظفين المحليين ،

٢ - تلاحظ مع الارتياح فتح مدرسة الدراسات الميدانية المعنية بجزر كايكوس الجنوبية في شباط/فبراير ١٩٩٠ ، وهي أول مؤسسة جامعية في الإقليم ، كما تلاحظ الترتيبات التي اتخذتها حكومة جزر البهاما لتمكين الطلاب المؤهلين في الجزء من الالتحاق بكلية جزر البهاما خلال منح دراسية مقدمة من حكومة جزر البهاما ،

٤ - تلاحظ مع الاسف انقضاء ١١ سنة منذ أن قامت بعثة من الأمم المتحدة بزيارة الإقليم .

عاشرًا - جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة

ان الجمعية العامة ،

أذ تشير إلى القرار ألف الوارد أعلاه،

وقد استمعت إلى بيان ممثل الولايات المتحدة الأمريكية بوصفها الدولة القائمة
بالمقدمة (١٤)،

وقد استمعت أيضًا إلى بيان ممثل حاكم جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة (٢٢)،

وأذ تلاحظ عرض تشريع على مجلس الشيوخ في جزر فرجن من أجل تأجيل الاستفتاء على الوضع السياسي حتى عام 1993 ،

وإذ تلاحظ أن مد فترة الإقامة إلى ٩٠ يوماً كشرط لحق التمويit لم يستجب لمخاوف ممثلـي حـكـومـة الإـقـلـيم ومـمـثـلي لـجـنة مرـكـز الإـقـلـيم حول أـهـلـيـة الاـشـتـراك فـي اـسـفـتـائـة لـتـقـرـير المـسـبـر ،

وإذ تلاحظ كذلك أن المناقشات مستمرة بين حكومة الإقليم والدولة القائمة
بالادارة حول نقل ملكية جزيرة ووتر الى الإقليم عند انتهاء فترة استئجارها في كانون
الاول/ديسمبر 1993 ، وإذ تحيط علما بالرسائل المتبادلة بين حاكم الإقليم وحكومة

انظر A/C.4/46/SR.9 (٢٢)

الولايات المتحدة بشأن استصلاح وتنمية الأراضي المغมورة في لونغ باي بميناء شارلوت أمالى ، وبأن السلطات القضائية المختصة في الولايات المتحدة قد اقرت مؤخراً حق شركة جزر الهند الغربية في ملكية هذه الأرضي ،

وإذ تلاحظ استمرار اهتمام حكومة الإقليم في أن تصبح عضواً منتسباً في منظمة دول شرق البحر الكاريبي وفي الاتحاد الكاريبي ،

وإذ تشير إلى إيفاد بعثة من الأمم المتحدة لزيارة الإقليم في عام ١٩٧٧ ، وإلى طلب حكومة الإقليم المتعلق بإرسال بعثة زائرة أخرى إلى الإقليم ،

١ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تقوم ، بالتعاون مع حكومة الإقليم ، بإصدار المشورة الازمة إلى لجنة مركز جزر فرجن فيما يتعلق بالاستعراض الذي تجريه بشأن شرط الإقامة للأشخاص المؤهلين للمشاركة في عملية ممارسة أصلية لحق تقرير المصير في جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة ؛

٢ - تحث الدولة القائمة بالإدارة على استعراض الخيارات المتعلقة بنقل جزيرة ووتر إلى الإقليم في نهاية عام ١٩٩٣ ؛

٣ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة وحكومة جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة أن توافق على إجراء مناقشات ، في إطار الترتيبات القضائية القائمة ، بهدف تأمين السبل المالية من أجل الحصول على الأراضي المستصلحة والأراضي المغمورة في لونغ باي بميناء شارلوت أمالى من شركة جزر الهند الغربية ؛

٤ - تكرر مطالبتها للدولة القائمة بالإدارة بأن تسهل ، حسب الاقتضاء ، اشتراك الإقليم في منظمة دول شرق البحر الكاريبي والاتحاد الكاريبي ، وفي مختلف المنظمات الدولية والإقليمية ، بما في ذلك مجموعة البحر الكاريبي للتعاون في ميدان التنمية الاقتصادية التابعة للبنك الدولي ، وفقاً لاختصاصات هذه المنظمات ؛

٥ - تدعو الدولة القائمة بالإدارة إلى أن ترد إيجابياً على طلب حكومة الإقليم بإيفاد بعثة زائرة من الأمم المتحدة إلى الإقليم .

مشروع القرار الثالث

مسألة كاليدونيا الجديدة

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في مسألة كاليدونيا الجديدة ،

وقد درست الفصل المتعلق بمسألة كاليدونيا الجديدة من تقرير اللجنة الخامسة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منع الاستقلال للبلدان والشعوب المستمرة^(٢٣) ،

واذ تأكيد حق الشعوب في تقرير المصير المجسد في ميثاق الأمم المتحدة ،

واذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ و ١٥٤١ (د - ١٥) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ ،

واذ تلاحظ أهمية التدابير الإيجابية التي تتخذها السلطات الفرنسية في كاليدونيا الجديدة بالتعاون مع جميع قطاعات السكان لتشجيع التطور السياسي والاقتصادي والاجتماعي في الإقليم ، بما في ذلك مجالات الحماية البيئية وإجراءات مكافحة إساءة استعمال المخدرات والاتجار فيها ، بغية تهيئة إطار لتقدم الإقليم سلريا نحو تقرير المصير ،

واذ تلاحظ أيضا ، في هذا السياق ، أهمية التنمية الاقتصادية والاجتماعية العادلة ، والحوار المستمر بين الأطراف المعنية في كاليدونيا الجديدة للإعداد لعملية تقرير المصير في كاليدونيا الجديدة ،

واذ تعترف بالصلات الوثيقة التي تربط كاليدونيا الجديدة وشعوب جنوب المحيط الهادئ ، وبالإجراءات الإيجابية التي تتخذها السلطات الفرنسية لتسهيل زيادة تطوير تلك الصلات ، بما في ذلك إنشاء علاقات أوسع مع البلدان الأعضاء في محفوظ جنوب المحيط الهادئ ،

١ - توافق على الفرع المتعلق بمسألة كاليدونيا الجديدة في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ،^(٢٤)

٢ - تحث جميع الأطراف المعنية على موافلة حوارها ، بروح من التالى ، وذلك لما فيه خير شعب كاليدونيا الجديدة بأكمله ،

٣ - تدعو جميع الأطراف المعنية إلى موافلة العمل على ايجاد إطار لتقديم الإقليم سلبيا نحو عملية لتقرير المصير تطرح فيها جميع الخيارات ، وتصون حقوق جميع سكان كاليدونيا الجديدة ،

٤ - تطلب إلى اللجنة الخاصة أن توافق دراسة هذه المسألة في دورتها التالية وأن تقدم تقريرا عنها إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين .

مشروع القرار الرابع

التعاون والتنسيق بين الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة عند قيامها بمساعدة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

إن الجمعية العامة ،

إذ تدرك أنه بالإضافة إلى المشاكل العامة التي تواجه البلدان النامية تعاني أيضاً الأقاليم التي لا تزال غير متمتعة بالحكم الذاتي ، وكثير منها أقاليم جزرية صغيرة ، من عوائق ناشئة عن تفاعل عوامل من قبيل حجمها ، وموضعها النائي ، وتشتتها الجغرافي ، وقلة مساحتها إزاء الكوارث الطبيعية ، وهشاشة نظمها البيئية ، والقيود المعرقلة لمواعدها واتصالاتها ، وبعدها الشديد عن المراكز السوقية ، والمحدودية البالغة التي تقسم بها السوق الداخلية ، وانعدام الموارد الطبيعية ، وضعف القدرة التكنولوجية المحلية ، وحدة مشكلة الحصول على إمدادات الماء العذب ، وشدة الاعتماد

. (٢٤) المرجع نفسه ، الفرع باء - ٣ .

على الواردات وقلة من السلع الأساسية ، ونضوب الموارد غير المتتجدد ، والهجرة ، لا سيما هجرة الأفراد ذوي المهارات الرفيعة ، ونقص الأفراد الإداريين والأعباء المالية الباهظة ،

وإذ تشير إلى القرار ٣٤ (د - ١١) بشأن برنامج تقديم المساعدة إلى البلدان النامية الجزيرية الصغيرة ، الذي اتخذته في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ الدورة الوزارية الحادية عشرة للجنة التنمية والتعاون لمنطقة البحر الكاريبي ، وبموجبها أوعزت إلى أمانة تلك اللجنة لكي تدرس استفادتها بلدان منطقة البحر الكاريبي غير المستقلة من برامج الأمم المتحدة وأنشطتها بغية تحديد المجالات الداخلة في منظومة الأمم المتحدة التي تقدم لهذه البلدان مساعدات تقنية وغيرها من أشكال المساعدة دعماً لعملية التنمية فيها ، وإلى القرارات الأخرى الصادرة عن لجنة التنمية والتعاون لمنطقة البحر الكاريبي ،

وإذ تحيط علماً بالتقدير الصادر عن اجتماع الخبراء الحكوميين للبلدان النامية الجزيرية والبلدان والمنظمات المانحة ، المعقد بمقر الأمم المتحدة في الفترة من ٢٥ إلى ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٠ (٢٥) ،

وإذ تضع في اعتبارها الأهمية المتعاظمة التي توليها الجمعية العامة لما تقدمه الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية من مساهمات للتنمية الاقتصادية والاجتماعية في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ،

وإذ ترحب بالدور الذي يؤديه في هذا الصدد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والوكالات المتخصصة ،

وإذ تشير إلى قرارها ٢١١/٤٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ المعنى بـ "الاستعراض الشامل الذي يجري كل ثلاث سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تتطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية" ،

وإذ تأخذ في حسبانها الاقتراحات المقدمة من الدول الأعضاء خلال المناقشة العامة بشأن البند ذي الصلة ،

١ - تدعو الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بال الأمم المتحدة إلى زيادة اشتراكها في مناقشات الجمعية العامة المتعلقة بالإقليمين الذين لا تزال غير ممتنعة بالحكم الذاتي ، بهدف إطلاع الجمعية على برامجها الإنمائية في تلك الإقليمين مما ييسر التعليق على أعمالها بشكل مستنير ؟

٢ - تطلب من الأمين العام أن يتخذ التدابير الضرورية لتعزيز التعاون والتنسيق بين الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بال الأمم المتحدة وتوسيع نطاقها عند قيامها بمساعدة الإقليمين غير الممتنعة بالحكم الذاتي ، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار ؟

٣ - تقرر إبقاء هذه المسألة قيد النظر .

* * *

٢٨ - وإن اللجنة الرابعة توصي الجمعية العامة أيضاً باعتماد مشروع نص توافق الآراء التالي :

مشروع نص توافق الآراء الأول

مسألة جبل طارق

إن الجمعية العامة ، إذ تشير إلى مقررها ٤٠٧/٤٥ المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ ، وإذ تشير في الوقت ذاته إلى أن البيان الذي وافقت عليه حكومتا إسبانيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية في بروكسل في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤^(٣٦) ، ينبع في جملة أمور ، على ما يلي :

"مبشرة عملية تفاوض تهدف إلى التغلب على جميع الخلافات بينهما بخصوص جبل طارق ، وإلى تعزيز التعاون على أساس المنفعة المتبادلة في المسائل الاقتصادية والثقافية والسياحية وشؤون الملاحة الجوية والمسائل العسكرية والبيئية . ويقبل كلا الطرفين أن تناقش جميع قضايا السيادة في إطار تلك العملية . وستلتزم الحكومة البريطانية التزاماً كاملاً بتعهداتها باحترام رغبات شعب جبل طارق كما هو موضع في ديباجة دستور عام ١٩٧٩"

(٣٦) A/39/732 ، المرفق .

تحيط علماً بأن وزيري الخارجية عقداً ، كجزء من هذه العملية ، اجتماعات سنوية بصورة متناوبة في عاصمة كل منها ؛ وتحث الحكومتين على مواصلة مفاوضاتهما بقصد التوصل إلى حل نهائي لمشكلة جبل طارق في ضوء قرارات الجمعية العامة ذات الصلة ، ووفقاً لروح ميثاق الأمم المتحدة .

مشروع توافق الآراء الثاني

مسألة بيتكتيرن

إن الجمعية العامة ، وقد درست الفصل المتعلق بالموضوع من تقرير اللجنة الخامسة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(٢٧) ، تؤكد من جديد حق شعب بيتكتيرن غير القابل للتصرف في تقرير المصير وفقاً لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، الذي ينطبق على الإقليم انطباقاً تاماً . كما تؤكد من جديد مسؤولية الدولة القائمة بالإدارة عن تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية للإقليم . وتحث الدولة القائمة بالإدارة على أن توافق احترام نمط الحياة المتفرد الذي اختاره شعب الإقليم والحفاظ على هذا النمط وتعزيزه وحمايته . وتطلب الجمعية العامة إلى اللجنة الخامسة أن تواصل دراسة هذه المسألة في دورتها المقبلة ، وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين .

* * *

- ٢٩ - وتوصي اللجنة الرابعة الجمعية العامة باعتماد مشروع المقرر التالي :

مشروع مقرر

مسألة سانت هيلانة

إن الجمعية العامة ، وقد درست الفصلين المتعلقتين بالموضوع من تقرير اللجنة الخامسة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(٢٨) ،

(٢٧) A/46/23 (Part VI) ، الفصل التاسع .

(٢٨) A/46/23 (Part II) ، الفصل الثالث ؛ A/46/23 (Part VI) ، الفصل التاسع .

تؤكد من جديد حق شعب سانت هيلانة غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقاً لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٠ . وتحث الجمعية الدولية القائمة بالإدارة على أن تواصل ، بالتشاور مع المجلس التشريعي والممثلين الآخرين لشعب سانت هيلانة ، اتخاذ كل الخطوات الالزمة لضمان التنفيذ السريع للإعلان فيما يخص هذا الإقليم ، وفي هذا الصدد ، تؤكد من جديد أهمية تعزيزوعي لدى شعب سانت هيلانة بالإمكانيات المتاحة أمامه لممارسة حقه في تقرير مصيره . وتؤكد الجمعية العامة من جديد أن من مسؤولية الدولة القائمة بالإدارة أن تعزز التنمية الاقتصادية والاجتماعية للإقليم وتحل من الدولة القائمة بالإدارة أن توافق ، بالتعاون مع حكومة الإقليم ، تقوية الاقتصاد وزيادة مساعدتها لبرامج التنشيط ، وتحث الجمعية العامة الدولة القائمة بالإدارة على أن تواصل ، بالتعاون مع حكومة الإقليم ، اتخاذ تدابير فعالة من أجل ضمان حقوق شعب جزيرة سانت هيلانة غير القابلة للتصرف في امتلاك الموارد الطبيعية للإقليم ، بما في ذلك الموارد البحرية ، والتصرف فيها ، وفي إقامة ومواصلة السيطرة على تنمية تلك الموارد في المستقبل . وترى الجمعية أن الدولة القائمة بالإدارة ينبغي لها أن تستمر في تنفيذ مشاريع تنمية الهياكل الأساسية ومشاريع التنمية المجتمعية الرامية إلى تحسين الرفاهية العامة للمجتمع ، بما في ذلك معالجة حالة البطالة ، وتشجيع المبادرات والمشاريع المحلية ، ولا سيما في مجال تنمية الشروة السمكية والاحراج والحرف اليدوية والزراعة . وتؤكد الجمعية من جديد أن استمرار الدولة القائمة بالإدارة في تقديم المساعدة الإنمائية ، بالإضافة إلى أي مساعدة قد يكون في وسع المجتمع الدولي تقديمها ، وسيلة هامة لتطوير الإمكانيات الاقتصادية للإقليم ولتعزيز قدرة شعبه على أن يحقق تماماً الأهداف الواردة في الأحكام المتعلقة بالموضوع من ميثاق الأمم المتحدة . وترحب الجمعية العامة في هذا الصدد بالمساعدة التي يقدمها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، وتدعو المؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة إلى المساعدة في تنمية الإقليم . وتلاحظ الجمعية أن استمرار وجود مرافق عسكرية في الإقليم يحدو بالجمعية ، بناء على القرارات والمقررات السابقة للأمم المتحدة بشأن القواعد والمنشآت العسكرية المقامة في الأقاليم المستعمرة والاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ، أن تحت الدولة القائمة بالإدارة على أن تتخذ جميع التدابير الالزمة لتفادي توريط الإقليم في أية أعمال هجومية أو تدخل ضد الدول المجاورة . وترى الجمعية أن إمكانية إيفاد بعثة زائرة من الأمم المتحدة إلى سانت هيلانة في وقت ملائم ينبغي أن تظل قيد الاستعراض ، وتحل الجمعية العامة من اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة مسألة سانت هيلانة في دورتها المقبلة ، وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية في دورتها السابعة والأربعين .